وفي سنن ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع ومن ذكر انه لو سقط عليه شيء من ميزابه لا يدري هل هو بول او لم يجب عليه ان يسأل عنه فلو سأل لم يجب على المسؤل ان يجيبه ولو علم انه نجس ولا يجب عليه غسل ذكر ومر عمر بن الخطاب يوما فسقط عليه شيء من ميزاب ومعه صاحبه فقال يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر او نجس فقال عمر يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ومضى ذكره احمد قال شيخنا وكذلك اذا اصاب رجله او ذيله بالليل شيء رطب ولا يعلم ما هو لم يجب عليه ان يشمه ويتعرف ما هو واحتج بقصة عمر في الميزاب وهذا هو الفقه فان الاحكام انما تترتب على المكلف بعد علمه باسبابها وقبل ذلك هي على العفو فما عفى الله عنه فلا ينبغي البحث عنه ومن ذلك الصلاة مع يسير الدم ولا يعيد قال البخاري قال الحسن مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم قال وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضا وبصق ابن ابي اوفى دما ومضى في صلاته وصلى عمر بن الخطاب وجرحه يثعب دما ومن ذلك ان المراضع مازلن من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والى الان يصلين في ثيابهن والرضعا يتفيؤن ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة ويدها فلا تغسل شيا من ذلك لان ريق الرضيع مطهر لفمه لاجل الحاجة كما ان ريق الهر مطهر لفمها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات وكان يصغي الانا ليها حتى تشرب وكذلك فعل ابو قتادة مع العلم اليقيني انها تاكل الفار والحشرات والعلم القطعي انه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين ترتها السنانير فكلاهما معلوم قطعا ومن ذلك ان الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملو اسيوفهم وقد اصابها الدم وكانوا يمسحونها ويجتزيون بذلك وعلى قياس هذا مسح المراة الصقيلة اذا اصابتها النجاسة يطهرها وقد نص احمد على طهارة سكين الجزار بمسحها ومن ذلك انه نص على حبل الغسال انه ينشر عليه الثوب النجس ثم تجففه الشمس فينشر عليه الثوب الطاهر فقال لا باس به وهذا قول ابي حنيفة ان الارض النجسة يطهرها الريح والشمس وهو وجه لاصحاب احمد حتى انه يجوز التيمم بها وحديث ابن عمر كالنص في ذلك وهو قوله كانت

الكلاب

الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيا من ذلك وهذا لا يتوجه الا على القول بطهارة الارض بالريح والشمس ومن ذلك الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار اصحابه ان الماء لا ينجس الا بالتغير وان كان يسيرا وهذا قول اهل المدينة وجمهور السلف واكثر اهل الحديث وبه افتى عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والاوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن انس وعبد الرحمن بن مهدي واختاره ابن المنذر وبه قال اهل الظاهر ونص عليه احمد في احدى روايتيه واختاره جماعة من اصحابنا منهم ابن عقيل في مفرداته وشيخنا ابو العباس ابن تيمية والشيخ ابن ابي عمر وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء رواه الامام احمد وفي المسند والسنن عن ابي سعيد قال قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الامام احمد حديث بير بضاعة صحيح وفي لفظ للامام احمد انه يستقى لكم من بير بضاعة وهي بير يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي امامة مرفوعا الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه وفيها من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترد ها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور وان كان في اسناد هذين الحديثين مقال فانا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد وقال البخاري قال الزهري لا باس بالماء اذا لم يتغير منه طعم او ريح او لون وقال الزهري ايضا اذا ولغ الكلب في الاناء ليس وضوء غيره يتوضا به ثم يتيمم قال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا وهذا مما في النفس منه شيء يتوضا به ويتيمم ونص الامام احمد في حب زيت ولغ فيه كلب فقال يؤكل

فصل

ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب من دعاه فيا كل من طعامه واضاف يهودي بخبز شعير وإهالة سخنة وكان المسلمون يا كلون من اطعمة اهل الكتاب وشرط عليهم عمر ضيافة من يمر من المسلمين وقال اطعموهم مما ناكلون وقد احل الله ذبائحهم وذكر في كتابه ولما قدم عمر الشام صنع له اهل الكتاب طعاما فدعوه اليه فقال اين هو قالوا في الكنيسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)